

## 32 التعليق على كتاب السلسبيل في شرح الدليل ) باب الفوات والاحصار (أ.د سعد بن تركي الخثلان

سعد الخثلان

الفوكان المؤلف رحمة الله باب الفوات والاحصار الفوات مصدر فات يفوت فوتا وفواتا ومعناه ان يسبق ان يسبق فتا يدرك ان يسبق هذا الشخص فلا يدرك. واما الاحصاء فهو من الممنع ان حصله اذا منه ومعناه ان يحصن للانسان مانع او - 00:00:12 يعيقه عن اتمام النسك وهذا الباب من اهم الابواب خاصة في وقتنا الحاضر مع يعني التشديد في تصاريف الحج احيانا قد يحصل للانسان قد يمنع بسبب عدم وجود التصريح فيكون حكمه حكم المحصر - 00:00:32

بدأ المؤلف بالكلام عن فواته اولا قال من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر لعذر حصر او غيره فاته الحاج ما فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. وقت عرفة ينتهي بطلع فجر يوم النحر. وهذا سبق ان تكلمنا عنه في دروس سابقة. وعلى - 00:00:50 حكما لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج. وانقلب احرامه عمرة يعني انه يتخلل من الحج بعمره لان اامر عمر ابا ايوب وحضرارة بن الاسود بعمره وروي ذلك عن ابن عباس. مثال ذلك رجل ذهب للحج ثم - 00:01:10 حصل له يعني ظروف في الطريق وطلع فجر يوم النحر ولم يصل الى عرفة. فنقول فاتك الحج طب ماذا افعل؟ تخلل بعمره. اذهب للحرم وتخلل بعمره. قال ولا تجزى عن عمرة الاسلام. يعني هذه العمرة التي تخلل بها لا تجزى عن عمرة الاسلام - 00:01:30 لانه لم ينويها ابتداء وذهب بعض اهل العلم الى انها تجزى وهو القول الراجح لانها عمرة مكتملة الاركان والشروط واجبات فاجزأت فيتخلل بها يعني بهذه العمرة وعليه دم لان امر ابا ايوب وهبار ابن اسود بذلك لما فاتهم - 00:01:50 والقضاء في العام المقابل. يعني يلزم ما فاته الحج ان يقضى هذا الحج لامر عمر لابي ايوب وهبار ابن الاسود بهذا قال بعض اهل العلم انه لا قضاء عليه الا ان كان حجه فرضا - 00:02:13

ولان لو اوجبنا عليه القضاء لاجبنا عليه الحج اكثر من مرة. وهذا خلاف الاجماع وهناك قول ثالث وهو انه ان فاته الحج بتغريط منه لزمه القضاء. وان كان بغیر تغريط لم يلزمته قياسا على آآ - 00:02:29

وهذا ذكره الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله وهو الاقرب والله اعلم تغريق بين من يفوته الحج بعذر او لغير عذر فان كان بغیر عذر وبتساهل وتغريط فيلزمته القضاء. اما ان كان بعد عذر فلا يلزمته - 00:02:46

قال لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قاضى. يعني لو صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فوات الحج ولا قضاء عليه لقول الله عز وجل فان احصرتم ما استيسر من الهدي - 00:03:03

ثم لما تكلم المؤلف عن الفوات انتقل للكلام عن الاحصار. قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف. يعني بعض العلماء يخص صار بحصار العدو والقول الراجح انه يشمل العدو وهو غيره. فيشمل الاحصاء بسبب المرض بسبب آآ - 00:03:20

السيارة وفي الوقت الحاضر بسبب مثلا تصاريف الحج فماذا يفعل المحصر؟ قال ذبح هديا بنية التحلل. قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل وقد حل. يعني ان لم يجد هديا صام عشرة ايام قياسا على هدي التمتع - 00:03:40

ولكن هذا القياس محل نظر لان ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا الفا واربع مئة وفيهم قراؤه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد الهدي فليصم عشرة ايام - 00:04:05

الاصل براءة الذمة وهدي التمتع هدي شكرنا اما هدي الااحصار فهو عكس التمتع فلا يستقيم هذا القياس. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان المحصر اذا لم يجد هديا فلا شيء عليه. وهذا هو القول الراجح - [00:04:22](#)

المحصر ايضا يجب عليه الحلق ولم يذكر هذا المؤلف وال الصحيح انه يجب عليه الحلق مع ذبح الدم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر به الصحابة عمى الحديبية لما ده عن البيت وهذه المسألة تكلمنا عنها في درس سابق - [00:04:41](#)

وعلى ذلك المحصر يذبح هديا ويحلق رأسه. قال ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلقة لم يتحلل حتى يطوف. اي فعل كل شيء آلا طواف الافاضة. كان يكون مرض مثلا ولم يستطع ان - [00:05:01](#)

هو طواف الافاضة يقول المؤلف لم يتحلل حتى يطوف لقول ابن عمر من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى بالبيت وبين الصفا والمروة ولا انه لا وقت لطواف الافاضة فمتى طاف في اي وقت فقد تحلل - [00:05:21](#)

ومن نعم قالوا ومن شرط في ابتداء احرامه ان محل حبيث حبسنني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقات فلي ان ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه - [00:05:41](#)

هذه هي فائدة الاشتراط تذكرون لما ذكرنا في اول درس ان الاشتراط انما يشرع في حق آلا من كان يخشى من عائق يعيشه طيب لو اشترط ماذا يستفيد؟ يستفيد انه اذا حصر فانه يتحلل ولا شيء عليه. ليس عليه دم ولا حلق ولا اي - [00:05:59](#)

شيء ولذلك من كان يريد الذهاب مثلا وعنه اشكالية في التصريح ينبغي ان يشرط لانه لو منع من دخول مكة انه تحلل ولا شيء عليه. هذه هي فائدة اه الاشتراط - [00:06:20](#)

آلا اذا آلا لم يشترط فيلزمه ان يذبح هديا وان يحلق رأسه ان يذبح هديا وان آلا يحلق رأسه هذا هو الحكم في المحصر. فاذا المحصر المحصر اذا نقول آلا اذا احصر يذبح - [00:06:39](#)

ويحلق رأسه آلا اما اذا اشترط فانه يتحلل ولا شيء عليه. ولذلك اذا كان يخشى من عائق يعيقه فالافضل له ان يشترط اما اذا كان لا يخشى من عائق يعيقه فالافضل الا يشترط. اذا اشترط تحلل ولا شيء عليه. هذه هي فائدة الاشتراط - [00:07:10](#)

اذا لم يكن قد اشترط فيفعل ما يفعله محصر من ذبح الدم ومن حلق الرأس وبهذا تكون قد انتهينا ما اراد التعليق عليه من السلسلي في شرح الدليل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - [00:07:34](#)